المحكمة الدستورية

غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ١٢ من رجب ١٤٤٢هـ الموافق ٢٤ من فبراير ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

وصالح خليفه المريشد و إبراهيم عبد الرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

المرفوع من:

١ - محمد جاسم محمد المطيري

٢ - جاسم حجي عبدالله الشطي

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كان الطاعنان قد ساقا أسباباً لطعنهما بعدم دستورية المادة (٢٣٠) من قانون الجزاء، التي تنص على أن "كل من استغل حاجة شخص أو طيشه أو هواه وأقرضه نقوداً بربا فاحش يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين". من أن عبارة (**وأقرضه نقوداً بربا فاحش**) الواردة بالمادة المطعون عليها، قد اكتنفها الغموض وعدم تحديد الفعل المؤثم قانوناً بصورة واضحة على نحو قد يفضى إلى تعدد تأويلاتها، ويصار الجدل

في شأن حقيقة محتواها، فضلاً عن تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالمخالفة للمادتين (٢) و(٣٢) من الدستور.

لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) - المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة - في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة - متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تتوفر الجدية في الطعن كشرط لا غنى عنه لقبوله. وكانت هذه المحكمة قد سبق لها أن قضت في الدعوى رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ "دستوري" برفض الدعوى الدستورية على ذات النص المطعون فيه، حيث خلصت المحكمة في قضائها الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/١٧ إلى أن " **المشرع الكويتي قد فَرّق في عقد القرض بين المعاملات المدنية والمعاملات التجارية، فاعتبر الفوائد في عقد القرض المدني من قبيل الربا المحرم شرعاً، فحظر الاتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ القرض، ونص على إبطال كل شرط يقضي بغير ذلك، أما في المعاملات التجارية فقد أجاز الاتفاق على اقتضاء فوائد في القرض التجاري، وحدد سعر الفائدة القانونية وأجاز الاتفاق على سعر آخر بشرط ألا يزيد على الأسعار المعلنة من البنك المركزي، واكتفى في كل ذلك بما قرره من جزاءات مدنية على مخالفة الحدود التي قررها، إلا أنه قدر خطورة استغلال حاجة المقترضين وإقراضهم مقابل الحصول على فوائد تتجاوز الحدود سالفة البيان، فجاء النص الطعين ليعاقب " كل من استغل حاجة شخص أو طيشه أو هواه وأقرضه نقوداً بربا فاحش"، فلا يكفي ـــ وفقاً لمفهوم هذا النص ـــ حصول مرتكب الفعل المؤثم على ربا، بل لابد أن يكون الربا (فاحشاً)، أي متجاوزاً بصورة واضحة الحدود التي تكون فيها الفوائد جائزة،**

فالواضح من عبارة (الربا الفاحش) أنها لا يمكن أن يُحمل فهمها إلا على الفوائد المُبالغ في مقدارها، وهو مفهوم يدركه أوساط الناس ولا يختلفون حول فحواه، الأمر الذي تكون معه عبارة النص الطعين المشار إليها قد جاءت واضحة بصورة لا التباس أو غموض فيها، تنبئ بجلاء عن ماهية الأفعال المنهي عنها ".

متى كان ذلك، وكان مفاد ما تقدم أن المحكمة في قضاءها المشار إليه قد نفت شبهة عدم الدستورية عن النص الطعين، الأمر الذي لا تتوافر معه الجدية في الطعن الماثل، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله.

لذلك

قررت المحكمة – في غرفة المشورة – عدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**